

مَقَاصِدُ الْوَقْفِ وَاسْتِثْمَارُهَا فِي التَّنْمِيَةِ وَمُحَارَبَةِ الْفَقْرِ

Purpose of waqf and invest it in development and fighting poverty

عبد الله نوري (1)، مختارية بوعلي¹ (2)

Abdallah Nourri, Mokhtaria Bouali

(1) كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران 1 أحمد بن بلة، الجزائر. Abdellah_nouri@yahoo.fr

(2) كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران 1 أحمد بن بلة، الجزائر. mokhtaria14makasid@gmail.com

تاريخ النشر: 2022/04/08

تاريخ القبول: 2022/02/10

تاريخ الاستلام: 2022/01/31

الملخص:

ما من عمل إلا ويبرره قصده، وأي قصد يمكن الصّدع به من وراء المزاوجة بين مقاصد الشريعة والوقف الإسلامي؟ وما الغاية من تقصيد الوقف؟ وهل يمكن التصديّ فعلا لمشكلات التنمية ومحاربة الفقر من خلال إحياء الوقف بتفعيل مقاصده؟ هذه الورقة تدور محاورها حول دور المقاصد في تفعيل الوقف واستدامته وتعميمه لتحقيق التنمية بكل أنواعها، ودفع الفاقة عن الأفراد والجماعات والدول أو تقليلها وتضييقها. وتوصي الحكومات بإحياء الأوقاف والاهتمام بها، وتمس في أذن كل فقيه وعالم ومفتي أن يجعل مقاصد الشّارع إمامه في اجتهاده ففي أعمالها الحلول الكفيلة بمواجهة معضلات العصر تأصيلا وتنظيرا وتزيلا.

الكلمات المفتاحية: المقاصد، الوقف، التنمية، محاربة الفقر، استثمار.

Abstract:

No action is justified by his intent, and what can be broken by the pairing between the purposes of Sharia and Islamic Waqf? What the raisan to make waqf purposes? Is it possible to siand against development problems and fight the poverty addressed through the revival of the Waqf by activating its purposes? This recherch revolves around the role of the purposes in the operationalization, sustainability and universalization of the moratorium to achieve development of all kinds and to promote the destitution of individuals, groups, and states or reduce and narrow them. And recommends for Governments to revive and take care of Waqfs, and inform every faqih, scientist and mufti to make the purpose of Sharia in front of his work, because the purpose of Sharia are the best solution of our life and all problems of this tims.

Keywords: Purposes, Waqf, development, fighting poverty, Investment.¹ الباحث المرسل.

1. المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الوقف تشريع إسلامي أصيل، يستمد مشروعيته من السنة النبوية القولية والفعلية وعموم آيات الذكر الحكيم. ينتمي أصالة في الشريعة الإسلامية إلى قسم (القربات)، بل هو من أحسن القربات، إذ هو المعنى في الحديث الشريف بـ (الصدقة الجارية)، و لا تكون جارية بعد الموت إلا بالوقف، ولما كانت لفروع هذا الدين مقاصد وغايات، ومصالح وأبعاد تنطلق عبرها هذه الأحكام وفق شريعة الله المبنية على الكتاب والسنة وفقه السلف الصالح رحمهم الله تعالى لزم الكشف عن هذه المقاصد وتأصيلها، لتُترَل الأحكام وفق مقاصدها التي شرعت لتحقيقها، فتناول الوقف بهذا النوع من الدراسات مما يحقق فوائد جلية على مستوى حسن الفهم والتصوير لأحكام الوقف، وعلى مستوى إتقان تنزيلها وتفعيلها، واختيار الحلول المناسبة والبدائل النوعية القيمة التي تتحقق بها مقاصده وغاياته، وقد توكلنا على ما سبق بحثه من قبل العلامة نور الدين الخادمي والدكتور القرّة داغي حفظهما الله تعالى، فجاءت خطة هذا البحث على النحو الآتي:

مقدمة، وعرض قسّمناه إلى ثلاثة محاور: الأول منها للمفاهيم، والثاني في الكشف عن مقاصد الوقف وعلاقتها بالتنمية ومحاربة الفقر، والثالث في تنزيلها وتفعيلها ليطم المقصود على أحسن وجه، وخاتمة أوجزنا فيها نتائج هذا البحث وتوصياته.

2. المفاهيم ومتعلقاتها

1.2 تعريف الوقف لغة واصطلاحاً:

1.1.2 الوقف لغة: الوَقْف بفتح فسكون: مصدر وقف الشيء وأوقفه، يقال: وقف الشيء وأوقفه وفقاً أي حبسه، ومنه وقف داره أو أرضه على الفقراء لأنه يجبس الملك عليهم، قال ابن فارس: «الواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تمكث في الشيء يقاس عليه»¹، ومن هذا الأصل المقيس عليه يؤخذ الوقف فإنه ما كَث الأَصْل. فالوقف لغة: الحبس، والوقف والتحبيس والتسبيل بمعنى واحد، وهو: الحبس والمنع،² يقال: وقف وفقاً أي: حبسه، وشيء موقوف، والجمع وقوف وأوقاف مثل ثوب وأثواب ووقت وأوقات.

¹ أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، (بيروت: دار الفكر، 1979م)، ج6، ص135.

² الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط8، 2005م)، ص860.

والْحُبْسُ: بضم الحاء وسكون الباء بمعنى الوقف، وهو كل شيء وقفه صاحبه من أصول أو غيرها، يحبس أصله وتُسبِل غلته.¹

والفقهَاء يُعْبِرُونَ أحياناً بالوقف وأحياناً بالحبس إلا أن التعبير بالوقف عندهم أقوى. وقد يعبر عن الوقف بلفظ الصدقة بشرط أن يقترن معها ما يفيد قصد التحسيس.²

وجمع الحبس حُبْسٌ - بضم الباء - كما قاله الأزهرى، وأحْبَسُ بالألف أكثر استعمالاً من حبس³، عكس وقف، فالأولى فصيحة، والثانية رديئة.

واحتبس فرساً في سبيل الله أي: وقفت، فهو محتبس وحبس، والْحُبْسُ بالضم ما وقف.⁴

والحبس: فعيل بمعنى مفعول أي محبوس على ما قصد له، لا يجوز التصرف فيه لغير ما صير له.⁵ واشتهر إطلاق كلمة الوقف على اسم المفعول وهو الموقوف. ويعبر عن الوقف بالحبس، ويقال في بلاد المغرب الحديثة: وزير الأعباس.

2.1.2 الوقف في الاصطلاح:

جاءت تعريفات الفقهاء للوقف متباينة ويعزى ذلك التباين إلى الاختلاف في بعض شروط الوقف.

ويحسن في هذا المقام أن نذكر بعضاً من تعريفات الفقهاء للوقف، وذلك على النحو الآتي:

- عرفه الحنفية بأنه عبارة عن: "حبس المملوك عن التملك من الغير".⁶
- وعرفه المالكية بقولهم: هو "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاءه في ملك معطيها ولو تقديراً".⁷
- وعرفه الشافعية بأنه "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح".⁸

¹ المرجع نفسه، ص 860.

² يحيى بن محمد الخطاب، شرح ألفاظ الواقفين والقسمه على المستحقين، (تونس: مطبعة العرب، 1995م)، ص 11.

³ أبو منصور الأزهرى، تهذيب اللغة، (القاهرة: الدار المصرية للتأليف والترجمة، 1964م)، ج 4، ص 342.

⁴ ابن حماد الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، (بيروت: دار العلم للملايين، ط 3، 1984م)، ج 3، ص 915.

⁵ ابن منظور، لسان العرب، (القاهرة: دار المعارف)، مج 2، ص 752.

⁶ محمد بن أحمد السرخسي، الميسوط، (بيروت: دار المعرفة، 1989م)، ج 2، ص 27.

⁷ محمد بن أحمد بن محمد عليش، شرح منح الجليل، (بيروت: دار الفكر، 1989م)، ج 4، ص 34.

⁸ أحمد بن محمد بن حجر، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1938م)، ج 6، ص 235.

- وعرفه الحنابلة أنه "تحبب الأصل وتسبيل المنفعة".¹

وهذا التعريف الأخير مأخوذ من قول النبي عليه الصلاة والسلام لعمر رضي الله عنه: (احبس أصلها وسبل ثمرتها).²

"ويقصد بذلك حبس العين عن تملكها لأحد من العباد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر".³

"إلا أن هناك من اشترط أن تكون هذه المنفعة لهذه الوجوه ابتداءً وانتهاءً".⁴ "ويفهم من هذا بأن المنفعة أو ريع الوقف، ليس مقصوراً على أفراد بعينهم كالواقف وذريته وأقربائه أو الفقراء فحسب، وإنما يمكن أن يشمل جهات خيرية عدة تعود بالنفع على جموع المسلمين، وذلك كالمساجد والمستشفيات أو دور العلم ودور الأيتام والمعوقين والأرطبة للفقراء والمساكين والآبار والمقابر وما يوظف ريعه لنصرة الإسلام والمسلمين وهذا يعني بأن الوقف لا ينبغي أن يقصر على جانب واحد من جوانب البر كما هو حال الغالبية من المسلمين في الوقت الحاضر الذين حصروا أوقافهم على المساجد أكثر من وقفهم لأعمال الخير الأخرى".⁵

"وقد كان الوقف أول عهده يسمى "صدقة" وحبساً" ثم حدث اسم الوقف وفشا في عصرنا الحاضر، إلا أنه لا تزال تسمية الأوقاف في بلاد المغرب إلى اليوم تسمى "أحباساً".⁶

إلا أن "أجمع تعريف لمعاني الوقف - عند الذين أجازوه - أنه حبس العين وتسبيل ثمرتها، أو حبس عين للتصدق بمنفعتها، أو كما قال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري: (إنه قطع التصرف في رقبة العين التي يدوم الانتفاع بها وصرف المنفعة)، فقوام الوقف في هذه التعريفات المتقاربة، حبس العين فلا يتصرف فيها بالبيع، والرهن، والهبة، ولا تنتقل بالميراث، والمنفعة تصرف لجهات الوقف على مقتضى شروط الواقفين".⁷

¹ موفق الدين ابن قدامة، المنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، (السعودية: على نفقة الملك فهد، 2000م)، ج2، ص307.

² أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي، (بيروت: دار المعرفة، 1420هـ)، كتاب الأحباس، باب حبس المشاع، ج6، ص232.

³ زهدي يكن، الوقف في الشريعة والقانون، (بيروت: دار النهضة العربية، 1388هـ)، ص7.

⁴ محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، (القاهرة: دار الفكر العربي، 1981م)، ص50.

⁵ محمد الحيزان، "دور الإعلام في توعية الجمهور بالوقف"، بحوث ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية المنعقدة في مكة، 1420هـ، ج1، ص1038.

⁶ محمد عبيد الكبيسي، أحكام الوقف، (بغداد: مطبعة الإرشاد، 1977م)، ج1، ص21.

⁷ أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص44-45.

2.2 تعريف المقاصد لغة واصطلاحاً:

1.2.2 المقاصد لغة:

مدلولات المقاصد من حيث اللغة وإن تعددت يمكن إجمالها في إطلاقات:

الإطلاق الأول: الاستقامة، ومنه اقتصد في أمره أي استقام، وطريق قاصد أي سهل مستقيم.¹

الإطلاق الثاني: التوسط، ومنه قصد في الأمر أي توسط ولم يجاوز فيه الحد.²

الإطلاق الثالث: إتيان الشيء، يقال قصدت له، وقصدت إليه وإليك قصدي، وأقصدني إليك الأمر.³

الإطلاق الرابع: العدل والاعتدال، ومنه قول الشاعر:

على الحكم المأتي يوماً إذا قضى....قضيته أن لا يجور ويقصد.⁴

أي على الحكم المرضي بحكمه المأتي إليه ليحكم أن لا يجور في حكمه، بل يعدل.

الإطلاق الخامس: الاستواء، نحو قولهم قصد فلان في مشيه، إذا مشى مستوياً.⁵

الإطلاق السادس: الأم والاهتداء، ومنه عصاً قصيداً أي كونها تهدي وتؤم صاحبها.⁶

يشهد لهذه الإطلاقات ما جاء في معجم مقاييس اللغة: "أصل (ق ص د) ومواقعها في كلام العرب الاعتزام والتوجه والنهود والنهوض نحو الشيء".⁷

2.2.2 المقاصد اصطلاحاً:

تباينت عبارات العلماء واختلفت نظراتهم في إيجاد حد للمقاصد، ومن بين التعريفات الواردة ما سيأتي بيانه:

أولاً: ما ذكره الشاطبي في معرض ذكر مفهوم المقصود الشرعي: "أن المقصود الشرعي من الخطاب الوارد على المكلفين تفهيم ما لهم وما عليهم، مما هو مصلحة لهم في دنياهم وأخراهم، وهذا يستلزم كونه بيناً واضحاً لا إجمال فيه ولا اشتباه".⁸

¹ الزبيدي، تاج العروس، (الكويت: 1385هـ / 1975م)، ج9، ص36.

² المصدر نفسه، ج9، ص37.

³ ابن منظور، لسان العرب، ج41، ص3642.

⁴ الزبيدي، تاج العروس، ج9، ص38.

⁵ الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص310.

⁶ المصدر نفسه، ص310.

⁷ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج5، ص95.

⁸ أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، (دار ابن عفان، ط1، 1417هـ / 1995م)، ص114-115.

ويعتبر ما أورده الشاطبي عبارة عن قواعد وضوابط لمعرفة القصد الشرعي.

ثانياً: وذكر بعض العلماء حدوداً للمقاصد في مدوناتهم، أمثال الطاهر بن عاشور وعلال الفاسي، حيث عرفها ابن عاشور بقوله: "مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في مجال أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة".¹ وعبر عنها علال الفاسي فقال: "المراد بالمقاصد الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها".²

وعرفها الأخضر الأخضر باعترافات، فقال:

أولاً: باعتبار الهيئة الاجتماعية: المقاصد عبارة حاوية لأحكام المقاصد ومقاصد الأحكام وأوصاف الشريعة الإسلامية كلية كانت أو جزئية.³

ثانياً: باعتبار الهيئة الذاتية فقال: المقاصد هي الباعث على تشريع الأحكام تفضلاً منه سبحانه وتعالى. وهذا الأخير أقرب التعريفات لتوكله على منظومة تعليل الأحكام باعتبار الإجمال والتفصيل إما على مقتضى العبادات أو المعاملات إذ في ذلك كله جلب الصّلاح للمكلفين ودفع الفساد عنهم.⁴

3.2 تعريف التنمية لغة واصطلاحاً:

1.3.2 التنمية لغة:

تعني الزيادة، ونما ينمي نمياً: زاد وكثر، ويقال: نما الخضاب: أي ازداد حمرة وسواداً.⁵

2.3.2 التنمية اصطلاحاً:

لها العديد من التعريفات؛ فكل باحث يعرفها انطلاقاً من الإيديولوجية الحاكمة لفكره واختصاصه، فبينما يتصورها الاقتصاديون والرأسماليون والاشتراكيون ازدياداً في الناتج القومي وزيادة دخل الفرد مع اختلاف السبل الموصلة إلى ذلك؛ يتصورها الاجتماعيون إلى أنها وسيلة لتمكين الإنسان من تحقيق ذاته وتحقيق قدر أكبر من الرفاهية وتأمين مستوى أرفع لنمط حياته الاجتماعي والصحي والتعليمي والخدمي.⁶

¹ الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (عمّان: دار النفائس، ط2، 1421هـ/2001م)، ص251.

² علال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، (دار الغرب الإسلامي، ط5، 1993م)، ص7.

³ الأخضر الأخضر، الإمام في مقاصد رب الأنام، (الجزائر: دار المختار للطباعة والنشر، ط1، 2010م)، ص25.

⁴ الأخضر الأخضر، القنية في شرح نظم الفائق في مقاصد الشريعة، (الجزائر: مكتبة الرّشاد، 2008م)، ص21.

⁵ الجوهري، تاج اللغة، ج3، ص915.

⁶ إبراهيم العسل، التنمية في الإسلام، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1996م)، ص61.

تعرف التنمية بأنها: عملية مقصودة ومخططة تهدف إلى تغيير البنيان الهيكلي للمجتمع بإبعاده المختلفة لتوفير الحياة الكريمة لأفراد المجتمع، وهي أعم واشمل من النمو؛ لأنها تعني النمو زائداً التغيير.¹ ويعرفها الجوهري بأنها: (التحريك العلمي المخطط لمجموعة من العمليات الاجتماعية والاقتصادية من خلال إيدولوجية معينة لتحقيق التغيير المستهدف من أجل الانتقال من حالة غير مرغوب فيها إلى حالة مرغوب الوصول إليها)².

أما العسل فيعرفها بأنها: (فعل إرادة واعية، مدربة، في مجتمع تحكمه سلطة مريدة لا مزعنة، مخططة لا منفذ)³. ويرى الباحثون أن التنمية هي عملية تغيير وانتقال بالمجتمع إلى مستوى أفضل مما هو عليه بحيث يشبع كل حاجات الإنسان، ويتم بتخطيط وتوجيه ومتابعة من الدولة. ويرى بعضهم التنمية المتكاملة في الفكر الإسلامي: (هي مجموعة الجهود المتنوعة والمنسقة التي تؤهل المجتمع المسلم للقيام بأمر الله تعالى)⁴.

4.2 تعريف الفقر لغة واصطلاحاً:

1.4.2 الفقر لغة:

الفقر في اللغة ضد الغنى، والفقر على وزن (فعليل). بمعنى: فاعل، وتجمع على فقراء، يقال "فقر، يفقر" إذا قل ماله، ويقال في المؤنث فقيرة وجمعها فقراء فتقول: سفيهة وسفهاء، وكقولنا المرأة فقيهة ونسوة فقهاء، وقيل إن مؤنثها يجمع على (فقائر) فتقول: امرأة فقيرة ونسوة فقائر، والمفقر هي وجوه الفقر ولا واحد لها، فتقول: "أغنى الله مفقره" أي وجوه فقره، وسد الله مفقره، أي: أغناه وسد وجوه فقره. والفقر معناه: المفقر، وهو الذي نزع فقره من ظهره فانقطع صلبه من شدة الفقر. وقد ورد الفقر بمعنى الإعارة فتقول: "أفقرت فلاناً ناقتي": أي أعرتة فقارها. وورد أيضاً بمعنى الحز وهو حزن أنف البعير بجديدة حتى يخلص إلى العظم أو قريب منه.⁵

¹ مدحت القرشي، التنمية الاقتصادية - نظريات، سياسات وموضوعات - (عمان: دار وائل للنشر، 2007م)، ص 125.

² عبد الهادي الجوهري وآخرين، دراسات في التنمية الاجتماعية، مدخل إسلامي، (القاهرة: مكتبة نهضة الشرق، 1982م)، ص 111.

³ العسل، التنمية في الإسلام، ص 62.

⁴ عبد الكريم بكار، مدخل إلى التنمية المتكاملة - رؤية إسلامية -، (دمشق: دار القلم، 1999م)، ص 10.

⁵ ابن منظور، لسان العرب، مج 5، ص 3447

2.4.2 الفقر في الاصطلاح:

لا شك أن تعريف الفقر شرعاً عند علماء المسلمين يتوقف على آرائهم في موضوع الصدقات وتوزيعها على مستحقيها فالفقر أول صفة يستوجب المتصف بها الأخذ من الصدقات بدليل قوله تعالى: " إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم " [التوبة: 60].

وقد اختلف العلماء في معنى الفقر وحده الذي يميز الأخذ من الصدقة وحد الغنى الذي لا يجوز معه الأخذ منها على عدة أقوال، حيث عرض د. عبد السلام حمدان اللوح و د. محمود هاشم عنبر لتحليل هذه القوال في بحث موسوم بـ: علاج مشكلة الفقر (دراسة قرآنية موضوعية) خلاصاً في الأخير لهذا التعريف الاصطلاحي: وعلى هذا فيمكن القول إن الفقر في الاصطلاح هو: عدم ملك الإنسان لما يكفيه من مال مع عدم القدرة على الكسب والعمل.¹

3 الكشف عن مقاصد الوقف:

مقاصد الوقف تعود إلى أصولها، وهذه المقاصد في مجملها هي: مجموع حكم الوقف وأسراره وغاياته، كت تحقيق العبودية والامتثال وجلب مرضات الخالق، وتحقيق الكليات الخمس، وسد الضروريات والحاجيات والتحسينيات، والتقدم المعرفي والتكافل الاجتماعي والإسهام الحضاري وتقوية جناب الأمة وإبراز شهودها العالمي فضلاً عن إدامة الوقف و تفعيله وتعديته وتعميمه، مما يجلي مقصوده العظيم المتصل بالنفع العام والإصلاح الشامل وجلب سعادتي الدارين.

1.3 مقاصد الوقف العام:

1.1.3 تحقيق عبودية الله تعالى، وتقرير الامتثال له:²

وهذا المقصد هو بمثابة المقصد الأعلى والجامع لكل ما يليه من المقاصد والغايات والأهداف. وهذا مستفاد من حقيقة الإسلام التي تقرر أصلية العقدة والعبودية والامتثال لكل ما يتفرع ويتوزع من الأحكام والأعمال

¹ عبد السلام حمدان وآخرين، "علاج مشكلة الفقر-دراسة قرآنية موضوعية"، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية)، 2009م، عدد 1، ص 315-359.

² نور الدين مختار الخادمي، "المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي تأصيلاً وتنظيراً"، (ورقة مقدمة إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة" بالجامعة الإسلامية، 2009م)، ص 903.

والأحوال، قال تعالى: "إياك نعبد وإياك نستعين" [الفاحة، 5]، وقال عز من قائل: "وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون" [الذاريات، 56]، وقال جل شأنه: "بل الله فاعبد وكن من الشاكرين" [الزمر، 66].

2.1.3 تقرير جريان الأجر بعد الموت والترغيب في فعل الخير:

والوقف من القرب العالية والطاعات الجليلة التي يبلغ العبد بها رضوان الله والجنة بعدم انقطاع أجره بموته، قال ابن عبد البر: "وهذا من فضل الله على عباده المؤمنين أن يدركهم بعد موتهم عمل البر والخير بغير سبب منهم...".¹

3.1.3 حفظ الدين:²

وذلك من جهتين اثنتين: الأولى: تتعلق بتطبيق الوقف نفسه، باعتباره أحد تكاليف هذا الدين؛ والثانية: وتتعلق بالأوقاف ذاتها: كالوقف على المساجد والمدارس القرآنية والجامعات الشرعية، بينائها وتأثيرها ورعايتها، والوقف على أهل العلم وطلابه والفقهاء والقراء والمؤذنين والوعاظ والدعاة والمفتين، فكلها تخدم الدين في صميمه وحقيقته.

4.1.3 حفظ النفس:³

بحفظ حياتها وصحتها وأمنها الغذائي والمادي، وذلك بوقف المستشفيات وتمويلها، والوقف على تطوير العلوم الطبية وتقديم الخدمات المائية والطعام.

5.1.3 حفظ العقل:⁴

بحفظه من معوقات ومبطلات رسالته في العلم والنظر والفهم والترجيح والاجتهاد والابتكار إيجادا وعدمًا، كالوقف على أهل العلم والفكر، ومؤسسات التدريس والتعليم، وهيئات التنظير ومراكز البحث وتكوين الملكات العقلية وتطوير المهارات الذهنية، ومن ذلك كذلك الوقف على الإعلام والمعلوماتية التي تواجه حركات التجهيل والدجل.

¹ يوسف ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ)، ج8، ص426.

² انتصار عبد الجبار مصطفى اليوسف. المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية، (الجامعة الأردنية: كلية الدراسات الإسلامية، 2008م)، ص47.

³ المرجع نفسه، ص53.

⁴ المرجع نفسه، ص67.

6.1.3 حفظ النسل والنسب والعرض: ¹

من خلال تسخير الأعمال الوقفية القائمة بتحقيق هذا المقصد، كأوقاف الأسر والأطفال واليتامى والراامل وأصحاب العوز والحاجة. وربما تتجه الإدارة أكثر نحو تخصيص ريع بعض الوقف للمقبلين على الزواج، تيسير لهذا الزواج، وإيجاداً لأسر جديدة تعزز دور المجتمع المسلم في المحافظة على دينه وعرضه وأمنه الخلقي والحضاري.

7.1.3 حفظ المال وتنميته واستثماره: ²

وذلك بما يقوي جانب المسلمين المالي والمادي والتقني، وبما يسد الضروريات ويقضي الحوائج ويجنب الخصاصة والفقر والمرض والجهل وغير ذلك مما ينجم عن عدم المال أو قلته. ومعلوم أن المجال المالي للأعمال الوقفية مجال رحب وفسيح، يعد بالخير والسعادة، ويشر بأقدار كبيرة في الاستقلال المالي والتمكين الاقتصادي الذي سيكون له أثره في التمكين العام والأمن الشامل. وحفظ أصول الأموال من الضياع من أبرز مقاصد الشرع في المجال الوقفي المالي، إذ تبقى الأصول تدر بمنافعها وخيراتها، وتبقى الأعيان محفوظة، لا تباع ولا توهب ولا تورث، لا تأتي عليها النفقات والمصروفات واستهلاك ريعها وعائدها، وهذا من اجلى مظاهر الاقتصاد وتطوره وتقدمه وثباته.

8.1.3 تحقيق معنى الاستخلاف في الأرض وإعمارها: ³

قال تعالى: " آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه " [الحديد،7]، وقال عز وجل: " هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها " [هود، 61]. ويتحقق هذا المقصد من خلال فعل الوقف الذي يعد جزءاً من رسالة استخلاف الإنسان في الأرض، فقد أراد الله تعالى أن يكون الوقف الشرعي أحد تكاليف هذه الرسالة، فيكون الفاعل له فاعلاً لعمل من أعمال هذه الرسالة، كما يتحقق هذا المقصد من خلال الأوقاف الموجهة لإعمار الأرض، كأوقاف المزارع والمصانع والعمائر، بوقف أعيانها والإفادة بمنافعها، وهو ما يسهم بوجه ما في الاستخلاف والإعمار والبناء والإنتاج.

¹ الخادمي، المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي، ص904.

² محي الدين القره داغي، الإطار الشرعي للوقف ومقاصده العامة -دراسة فقهية تأصيلية- (المكتبة الإلكترونية، 1432هـ)، ص44.

³ عبد الرحمن قصاص، المقاصد الشرعية والأبعاد المصلحية لنظام الوقف في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية (المكتبة الإلكترونية، 1425هـ)، ص7.

ومعلوم أن من أوجه الاستخلاف: العمل والإنتاج المادي، إضافة إلى الإنتاج الروحي. ويشكل الوقف بأعماله المختلفة ونشاطاته المبتكرة ميدانا رحبا لمعنى الاستخلاف في الأرض وإعمار الحياة وتعمير الآخرة بالخير والثواب وحسن الجزاء.

9.1.3 إيجاد صرف دائم ونفع مستمر للمحتاجين:

وهذا المقصد يتجاوز مقصد سد الحاجات الآنية أو المطالب الملحة الواقعة في فترة أو برهة من الزمن، وإنما يحقق المعالجة الدائمة للحاجة والفاقة، بموجب تنمية الموقوف واستثماره وتكثيره، ليساير متطلبات الحياة، وفقا لقانون الداخل والخارج في مجال الكسب والإنفاق. وميزة دوام الصرف والنفع في الوقف يعبر عن طبيعة هذا الوقف، وعن مخالفته لأوجه العطايا الطوعية الأخرى، كالصدقة والهبة والهديّة.

10.1.3 تعميم النفع وتوسيع دائرته وتكثير أصنافه وتعدد مجالاته:

وهو ما يعرف بتعددية مصالح الوقف وعدم قصرها على أفراد معينين أو حصرها في أنواع الوقف، دون قصر أو حصر، بل يرد في مقابلة وموازاته ما يعرف بالوقف على جهة عامة أو جماعة كثيرة. ومعلوم أن الشرع يتشوف إلى جلب المصالح وتكثيرها، ودفع المفساد وتقليلها، كما علم أن النفع المتعدي مقدم على النفع القاصر، وأن كلا من الوقف الذري والوقف الخيري مشروع لمصلحه المعتمدة وحكمه البالغة، وهذا كله لا يعارض تشوف الإسلام لتعددية المصالح وتعميمها. وهو ما جعل أهل الإنصاف والموضوعية يشهدون لإنسانية الوقف الإسلامي، وشموله لأوجه خيرية كثيرة، في الداخل الإسلامي وفي الخارج.

11.1.3 تقوية الروابط بين الأقارب وأولي الأرحام:

وتحقيق ما يترتب على ذلك من مقاصد التعاون والتواصل والتراحم، ومن التقوي - بالمعروف - برابطة الدم على نوائب الحياة وشدائد الزمن.

12.1.3 إحياء روح التكافل في المجتمع: وتعزيز الروابط بين الطبقات المحتاجة والفقيرة.

13.1.3 حفظ كرامات المجتمع: وخاصة الفضلاء والمتعفين من الاستجداء والتزلف للأغنياء، مما ينتج عنه عزة النفس واستقلال الفكر وقيام الكرامة.

14.1.3 تحقيق صيانة الأعيان من عبث السفهاء:

إذ كثيراً ما يلجأ هؤلاء السفهاء إلى تبديد الأموال المنقولة إليهم، ولذلك تُوقَفُ هذه الأموال، لينتفعوا بريعتها، وتبقى أصولها تدر عليهم بخيرها وعائدها.

15.1.3 تقوية الحركة العلمية والثقافية:¹

وتحقيق ما يبني على ذلك ممن تقدم مادي وعمراني وأدبي وروحي، والحفاظ على هيبة العالم، واستقلال الفقيه في قول الحق وإقرار المعروف وإدانة العدل في القول والعمل والسلوك والحكم. وفي التاريخ المعاصر استطاعت الأوقاف الإسلامية بعد الحرب العالمية الأولى أن تحفظ لمسلمي فلسطين استقلالهم في مواجهة الأحداث الدامية.

2.3 مقاصد الوقف باعتبار مجالاته:²

وهنا نورد بعض المقاصد بحسب بعض مجالات الوقف الإسلامي فيتكامل هذا العرض التحليلي لمقاصد الوقف مع ما سبق ذكره ومع ما يمكن إضافته إليه، ليشكل الدراسة الجامعة للوقف الإسلامي، بحسب تفاصيل أحكامه وتفرعات مجالاته وكيفيات صورته وأدائه، وغير ذلك. ومن هذه المقاصد:

1.2.3 مقاصد شرط الواقف كنص الشارع:³

هي دفع الواقف كي يعمل الوقف ويكثره، وذلك بإعطائه إرادة خاصة تشجعه على الوقف، وتطمئنه على موضعه ومجاله، وتمكنه من صلاحية المتابعة وإبداء الرأي وتقوم الأداء فالشرط هنا مراد لتحقيق إرادة الواقف ومقصوده ورغبته، وهو ما يحثه على الوقف، لأن النفس تتوق غلى مسايرة الإرادة، وهذا مشروع إذا كان في معروف وغير مخالف للشرع ومقاصده وقواعده.

2.2.3 مقاصد الوقف الذري (الأهلي):

هي سد حاجياتهم، وإغنائهم عن السؤال، وتحقيق رغبة الواقف في حفظ أصول المال ونفقة أولاده، وإدانة ذلك النفع، وعدم تعريض الموقوف إلى التبديد والضياع، بموجب الاستهلاك والاستعمال.

3.2.3 مقاصد الوقف الجماعي:

¹ سليمان أبو الخليل، الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2004م)، ص311. (بتصرف)

² الخادمي، المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي، ص907.

³ حميد قهوي، دور الوقف في تفعيل مقاصد الشريعة، (الكويت: مكتبة الكويت الوطنية، 2015م)، ص112.

هي نفسها مقاصد الوقف الفردي أو الوقف في دلالة العامة والمطلقة والظاهرة، ويمكن ان يزداد إليها، مقصد ترسيخ معنى الجماعة في نفوس الواقفين المشتركين في الوقف، وتأصيل البعد العام في الأذهان، مما يكون له أثره في تشكيل الاجتماع الإسلامي على مستوى دولة بعينها، أو إقليم بأسره، أو تجمع جغرافي أو مجالي أو اختصاصي ما، وكل هذا يؤدي إلى الاجتماع الإسلامي على صعيد الأمة الإسلامية الواحدة التي دُعي إلى الانخراط فيها والدفاع عنها والاعتزاز بها في آي الكتاب الكريم ونصوص سنة سيد المرسلين، وفي كلام الأسلاف الكرام والعلماء الأعلام.

4.2.3 مقاصد الوقف العالمي: ¹

1. توسيع دائرة المشاركين، وتكثيف الأنشطة الوقفية، وتكثير العوائد والمنافع وتعميمها واستدامتها.
2. تنمية رأس المال البشري، بإحراز التنمية الروحية، والعقلية، والجسمية.
3. تقليل التكاليف الإدارية والمالية، وتيسير عمليات التواصل، وضمان الجدوى والفعالية بموجب الخبرة العالية والجهد الجماعي والعمل المؤسسي الذي لا يتاح في الغالب للأوقاف الفردية أو لبعض الأوقاف الفئوية الضيقة أو الجماعية المحدودة.
4. تحقيق منافع الأوقاف الكبيرة التي لا تتحقق إلا بالوقف الجماعي والإقليمي والدولي والعالمي، لما تتطلبه تلك الأوقاف من أموال كثيرة وإدارة أو إدارات قوية وجهود جماعية وخبرات عالية وقدرة على التنظيم والتنفيذ والمراقبة والتقييم، وهذا كله لا يتاح لأوقاف صغيرة وفردية ومحدودة.
5. تحفيز أصحاب الأوقاف الفردية الضعيفة الذين لا يقتنعون بهذه الأوقاف لضعفها ولقلة عائدها وعدم صمودها أمام كثرة التكاليف والأعباء، ومما يقال في الأفراد يقال كذلك في الدول أو الجمعيات والمؤسسات الضعيفة التي لا تقدر على العمل الوقفي بمفردها أمام تحديات العولمة والتكتلات الاقتصادية والاستثمارية القوية والمنظمة جدا، فإن عالمية الوقف الإسلامي ستقوي الضعفاء من الدول والمؤسسات وستعزز كيانهم ودورهم في الاستنهاض والاستثمار.
6. إيجاد الحلول لأصحاب الملك الواحد المشترك على وجه الشيع، فيكون دخولهم جميعا في الوقف الجماعي أو العالمي خروجاً من حرج ومضايقة وقف بعض هذا الملك، وما يسببه من مشكلات ونزاعات بين الواقفين لبعض هذا الملك وبين بقية الواقفين.

¹ عبد الهادي الجوهري وآخرين- دراسات في التنمية الاجتماعية، مدخل إسلامي- (القاهرة: مكتبة فضاء الشرق، 1982م)،

7. إزاحة سلبيات الوقف الفردي، كالتذرع بهذا الوقف من أجل حرمان الورثة من حقهم في الميراث، أو غير ذلك.

8. تأكيد الصفة العالمية للأمة الإسلامية وللفقه الإسلامي، سواء على مستوى الإفادة من الخبرات والمنتجات العالمية، إداريا وتقنيا واتصاليا واستثماريا وتنمويا، أو على مستوى الإفادة بآثار العمال الوقفية العالمية التي تتسع لتشمل الأمة الإسلامية في العالم كله ولتشمل غير المسلمين من الأفراد والفئات والمجتمعات التي قد يصلها خير هذه العمال الوقفية، بناء على أن الموقوف عليه يكون مسلما ويكون غير مسلم، لأن فعل الخير والبر والمعروف يشمل كافة الإنسانية. وهذا يؤكد خصائص الرحمة الإسلامية للعالمين وإصلاح العالم وإعمارها بالخير والنور والهداية والصالح. قال تعالى: " وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين " [الأنبياء:107]، وقال عز من قائل: " وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا " [سبأ:28].

9. الصمود والثبات أمام تحديات العولمة وآثارها العقدية والثقافية والأخلاقية والسياسية والاقتصادية، وذلك من خلال التأسيس للعمل الوقفي العالمي الذي يسهم في تحقيق التوازن المادي والاقتصادي وإرساء الفرص الدولية المتكافئة والتقليل من آثار الهيمنة والعولمة والاحتكار العالمي الابتزازي الأناني الموضوع للخدمة الأغراض الفئوية الضيقة والمآرب المذهبية الفكرية الخاصة.

10. الصمود أمام الاستعمار، كما صمدت دول عديدة كالمغرب والجزائر ومصر وفلسطين وغيرها من الدول الإسلامية أمام الحملات الاستعمارية، وكانت الأموال الوقفية من أعظم الدعائم لهذه الدول في صمودها وثباتها ومكافحة المستعمر.

11. مواجهة التحديات التي تفرضها الأنظمة والتوجهات العلمانية على الدول العربية والإسلامية في مجال الثقافة والتعليم وغيره.

12. الإسهام في تحقيق التمكين للأمة واستقلالها الاقتصادي والغذائي والاجتماعي والأمني والتربوي والحضاري بوجه عام، إذ إن الوقف العالمي يعد ضربا مهما من ضروب العمل الإنمائي والاستثماري اللازم في تقوية اقتصاديات الأمة وأمنها المالي والتنموي الذي يشكل إحدى الحلقات الضرورية للأمن الشامل أو التمكين العام الذي يبعد عنها التبعية والرضوخ الاستجداء، ويجلب لها الاعتزاز والكرامة والهيبة، ويعيد لها دورها الحضاري الإنساني الرائد.

4. استثمار مقاصد الوقف في جلب التنمية ودفع الفقر

1.4 تزييل مقاصد الوقف:

وهنا نبين دور المقاصد في تحقيق الوقف وتفعيله، وكيف يمكن أن تشكل المقاصد وعاءً شرعياً في قيام الوقف المعاصر والحضاري الذي يضيف الخير الكثير إلى المسلمين والناس، والذي تتحقق معه الانطلاقة الحضارية الكبرى الجديدة لأمة الإسلام ودوله وشعوبه.

ويحصل هذا الدور بتقرير القواعد والمسالك المقاصدية التي يعتمد عليها في تحقيق الوقف وتطويره وتفعيله وإدامته وتعديته وتعميمه، وفي وضع أنظمتها (قوانينه) وآلياته وإجراءاته الإدارية والرقابية والتنموية والقضائية والحضارية بوجه عام.

وأهم هذه القواعد والمسالك:

1.1.4 مرجعية المقاصد للوقف بوجه عام:

أي اعتبار كون المقاصد إطاراً شرعياً للوقف، من حيث إرجاع مسائله وقضاياها ونوازلها إلى قواعد المقاصد ووسائلها ومسالكها. ويتأسس هذا على مبدأ تعليل الأحكام وتقصيدها ونوطها بجلب مصالحها ودرء مفسدها، وكونها مشروعة للمصالح في الدارين. وهذا أمر معلوم، وهو بمثابة المنطلق الأساس والإطار الجامع للوقف ولغيره. ونحن إذ نقرر هذه المقاصد، نقرر حقيقتها الشرعية وضوابطها الأساسية، حتى لا يفهم أننا نقرر للاستصلاح بالتشهي أو التعليل بالتحكم.¹

2.1.4 اعتبار قاعدة جلب المصالح ودرء المفساد مطلقاً:

وهذا بمثابة التفصيل النسبي لما سبق، إذ المقاصد تعني بجلب المصالح ودرء المفساد، أو أنها تعني - باختصار المفيد - بجلب المصالح فقط، لأن جلب المصالح متضمن لدرء المفساد. ومحك هذا يتجلى بالخصوص في مساري الفهم والتزييل، أي فهم مجموعة أحكام الوقف في ضوء مصالحه المحتملة ومفسدها المتعددة، وتزييل هذه الأحكام بناءً على هذه المصالح المتعددة المحلوبة، وعلى المفساد المتروكة المبعدة.

والنظر المصلحي المقاصدي في الوقف بين وجلي، ولاسيما في كثير من تطبيقاته المعاصرة وصيغته الحديثة.

¹ الخادمي، المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي، ص 912.

3.1.4 اعتبار قاعدة (الوسائل لها أحكام المقاصد):

والوسائل هي ميدان رحب لجريان أعمال الوقف ومنجزاته وصيغته وصوره، والمراد: اختيار أفضل الوسائل لأفضل المقاصد، ومن هنا تحدث أهل العلم عن صيغ استثمار أموال الوقف بما يكثر العوائد ويعمم النفع ويقوي الأصول، وتحدثوا عن قضايا الاستبدال والحوكمة وأوقاف النقود والحقوق المعنوية، وغير ذلك مما تجلت فيه تطبيقات مهمة لقاعدة الوسائل ودورها مع مقاصدها، وجودا وعدما، وجوبا وندبا، وتعددا وتفردا.

4.1.4 اعتبار قاعدة مآلات الأفعال:

والذرائع سدا وفتحا: ومجال هذا - كذلك - رحب وفسيح، وذلك بتقدير نتائج الأعمال الوقفية، والنظر في مآلاتها بحسب عودها بالنفع وتعديته وتعميمه وإدامته على الموقوف عليهم، وعلى ازدهار الاقتصاد والتنمية، وتقديم المجتمع والدولة.

5.1.4 اعتبار الموازنة بين المقاصد، جمعا وترجيحا:

وهذا مجاله دقة نظر المجتهد، فردا ومؤسسة، وعمق التصور المتعلق بصميم الأعمال الوقفية، وارتباطها بتصور قواعدها ومقاصدها ومدركاتها، من أجل تحقيق العمل الوقفي الذي يُعد مرادا لله تعالى، يقينا أو ظنا غالبا.

6.1.4 المفردات الوقفية المعاصرة ومقاصدها الشرعية¹:

ظهرت بعض المفردات الوقفية في العصر الحالي، وهي تعبر عن صور جديدة وصيغ مستحدثة لعمل الوقف وأدائه. وتعود هذه المفردات إلى تحقيق مقاصد الوقف بوجه عام، إذا اعتبرت فيها ضوابطها المشروعة وشروطها المحددة.

غير أن يمكن تخصيصها ببعض تعبيرات المقاصد، بالنظر إلى مجالها ودورها، وبالنظر إلى أثر ذلك التعبير في تحقيق المقاصد المقررة للوقف، ابتداء وتأسيسا.

ومن هذه المفردات:

1.6.1.4 استقلالية أعيان الوقف، وحمايتها الجنائية، واستبدالها وإغائها:

¹ الخادمي، المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي، ص914.

ومقصد ذلك هو تقوية كيان هذه الأعيان وضمان انتظامها ودوام عطائها، وعدم تعريضها للابتزاز والتطويع والتلاعب.

2.6.1.4 الوقف الخدمي:

ومقصد ذلك: مواكبة التطور العصري في مجال إسداء الخدمات المختلفة التي لها أثرها على مستوى تطوير الاقتصاديات الوطنية والمحلية والعالمية، وعلى مستوى تنمية العلاقات الداخلية والخارجية، في مجال العلوم والمعلومات والإدارة والتبادل التجاري واستقرار الأمن والسلم، وسد الحاجيات المختلفة، ولهذا كله أثره في جلب مصالح الناس ودفن الفساد عنهم.

3.6.1.4 الوقف الإنمائي والاستثماري:

أو الصيغ التنموية الحديثة للوقف، أو اقتصاديات الوقف، ومقصد هذا: تعظيم أنساق التنمية لتواكب أنساق الطلب والحاجة، ولتدراً الفاقة والخصاصة المؤدية إلى الضعف والمرض والفقر والامية والتخلف في عدة مجالات، وقد يقود هذا التخلف والتقهقر إلى الهيمنة الأجنبية والاستعمار الخارجي والوقوع في دائرة التبعية والاحتكام إلى الآخر المخالف في الدين واللغة والحضارة والمدنية.

4.6.1.4 الوقف الحضاري:

ومقصد هذا: إبراز الوجه الحضاري للوقف بصفة خاصة، وللإسلام بصفة عامة، ومعنى هذا: أن يظل الوقف مسخراً لتقرير الإسهام الحضاري العالمي والإنساني للمسلمين، سواء من خلال الإسهام في الجهود البشري في بناء الأمن وإعمار الأرض وتكثير المنتج، أو من خلال تخصيص بعض الأوقاف العالمية التي تخدم التحضر وتبني الحضارة.

5.6.1.4 الإصلاح الإداري والتشريعي للوقف:

ومقصده تعصير إدارة الوقف وتحديثها بما يحقق الأهداف المرسومة للوقف، وفقاً للرؤية الشرعية والحاجة الإنسانية، ومن مستلزمات ذلك، وضع التشريعات اللازمة التي تكفل تحقيق الإدارة القوية المعبرة عن الإرادة المخلصة والمسخرة لتفعيل دور أكبر وأشمل للوقف في عصرنا الحالي.

6.6.1.4 الدولة الوطنية الحديثة وأدائها للوقف، ومركزية الوقف واحتكاره، والإعلام الوقفي،

وحوكمة الوقف، والتأسيس النظامي للوقف، والوقف العالمي، وأوقاف غير المسلمين، وغير ذلك: ولكل هذا مقصوده وتفصيل مصالحه ومنافعه، وتدقيق صورته وكيفياته، ومجاله رحب ودقيق، وأثره واعد ومأمول، والهمة تجاهه قوية وراسخة. وكل هذا يتجلى وفقاً للرؤية المقاصدية الإسلامية الأصيلة المعبرة المركوزة في أعماق النصوص

وجوهر الدين وحقائق سائر المدرجات الإسلامية الجزئية والكلية، الظاهرة والخفية، العامة والخاصة. وقد يكون لهذا مجال بحثه فيما يتعلق بالمقاصد الخاصة بباب الوقف، وبتفاصيل حكمه المتعلقة بتفاصيل أحكامه وتفاريع صورته وصيغته.

5. الخاتمة:

وفي ختام هذا البحث يمكننا القول بأن الوقف الإسلامي المعاصر تحف به تحديات وصعوبات، وتنتظره طموحات ومستجدات، وهو مع ذلك وعاء خيري محلي وعالمي، ومسار إنتاجي وإنمائي حافل بالعبء حال تميمه وتوسيعه وإدامته.

وما نسجل هنا من نتائج:

- الوقف في حاجة ماسة إلى الدراسة الشرعية الكاملة والواعية، والتي تكون الدراسة المقاصدية أحد أنواعها الأساسية. وذلك لأن هذه الدراسة تشكل في حد ذاتها إطارا شرعيا مهما في معالجة ما يستجد من نوازل وقضايا، وما يُطرح من تحديات وينتظر من طموحات.
- الوقف الإسلامي المعاصر ميدان رحب لإنجاز التنمية العربية والإسلامية وتعميقها وترشيدها وتطويرها، وأنه مجال فسيح لإحداث الإسهام الحضاري العالمي الإنساني، وأنه قابل للأداء الإداري والمؤسسي المتطور والمتقدم، وأنه عنوان شفاف ومصدقية وموضوعية للأمة الإسلامية ولدولها ومؤسساتها الناهضة به على الوجه الشرعي المطلوب.
- وما يطرأ من مشكلات محددة قد تُناط ببعض أعماله في بعض أحواله، فمرده إلى سوء الفهم والتقدير وقلة النظر العميق أو الرأي المتعجل الذي سرعان ما يزول ويتلاشى بالتعقيب والتحقيق والتقوم. ويبقى في كل أحواله جهدا بشريا يتطرق إليه النقص والسهو، ولكنه لا يقلل من أهميته الحضارية العالمية قديما وحديثا. وهو ما نصبو إلى تحقيقه وتوكيده وإبرازه.
- ونوصي العاملين في الحقل الوقفي أن تتعاضم جهودهم البحثية والعملية في بلورة موقف شرعي عالمي معاصر لأحوال الوقف وتحدياته ومآلاته وآفاقه، من أجل النهوض به والانطلاق منه في إحداث نهضة إسلامية وطنية وعالمية، يكون العمل الوقفي أحد أياديها الفاعلة وأجنحتها المحلقة.

قائمة المصادر والمراجع:

- 1) القرآن الكريم
- 2) أبا الخليل، سليمان ابن عبد الله بن حمود. (2004م). الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- 3) ابن حجر، أحمد بن محمد بن حجر الميثمي. (1938م). تحفة المحتاج بشرح المنهاج. مصر: المكتبة التجارية الكبرى.
- 4) ابن عاشور، الطاهر. (2001م). مقاصد الشريعة الإسلامية. عمان: دار النفائس.
- 5) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد. (1387هـ). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- 6) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي. (1979م). معجم مقاييس اللغة. بيروت: دار الفكر.
- 7) ابن قدامة، موفق الدين بن قدامة المقدسي. (2000م). المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني. السعودية: على نفقة الملك فهد.
- 8) ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي المصري. لسان العرب. بيروت: دار صادر.
- 9) أبو زهرة، محمد. (1981م). محاضرات في الوقف. القاهرة: دار الفكر العربي.
- 10) الأخضري، الأخضر. (2010م). الإمام في مقاصد رب الأنام. الجزائر: دار المختار للطباعة والنشر والتوزيع.
- 11) الأخضري، الأخضر. (2008م). القنية في شرح نظم الفائق في مقاصد الشريعة. الجزائر: مكتبة الرشد.
- 12) الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري بن الهروي. (2001م). أبو منصور. تهذيب اللغة. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- 13) انتصار عبد الجبار مصطفى اليوسف. (2008م). المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية. رسالة ماجستير. كلية الدراسات العليا. الجامعة الأردنية.
- 14) بكار، عبد الكريم. (1999م). مدخل إلى التنمية المتكاملة - رؤية إسلامية - دمشق: دار القلم.
- 15) الجوهري، إسماعيل بن حماد. (1990م). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. بيروت: دار العلم للملايين.

- 16) الجوهري، عبد الهادي، أحمد رأفت الجواد، عبد المنعم بدر. (1982م). دراسات في التنمية الاجتماعية - مدخل إسلامي - القاهرة: مكتبة نهضة الشرق.
- 17) الخطاب، يحيى بن محمد الرعيبي. (1995م). شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين. تونس: مطبعة العرب.
- 18) حميد قهوي. (2015م). دور الوقف في تفعيل مقاصد الشريعة. الكويت: مكتبة الكويت الوطنية.
- 19) الحيزان، محمد بن عبد العزيز. (1420هـ). دور الإعلام في توعية الجمهور بالوقف. مكة المكرمة: بحث مقدم لندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية.
- 20) الخادمي، نور الدين مختار. (2009م). المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي تأصيلاً وتنظيراً. بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة". الجامعة الإسلامية.
- 21) الزبيدي. (1975م). تاج العروس. الكويت: مطبعة الكويت الوطنية.
- 22) زهدي يكن. (1388هـ). الوقف في الشريعة والقانون. بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر.
- 23) السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد. (1989م). المبسوط. بيروت: دار المعرفة.
- 24) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى. (1995م). الموافقات في أصول الشريعة. القاهرة: دار ابن عفان.
- 25) العسل، إبراهيم. (1996م). التنمية في الإسلام. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
- 26) علال الفاسي. (2013م). مقاصد الشريعة ومكارمها. القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.
- 27) عليش، محمد بن أحمد بن محمد. (1989م). شرح منح الجليل. بيروت: دار الفكر.
- 28) الفيروز آبادي. (2005م). القاموس المحيط. لبنان: مؤسسة الرسالة.
- 29) القره داغي، علي محي الدين. (1432هـ). الإطار الشرعي للوقف ومقاصده العامة - دراسة فقهية تأصيلية - المكتبة الإلكترونية.
- 30) القرشي، مدحت. (2007م). التنمية الاقتصادية - نظريات وسياسات وموضوعات - عمان: دار وائل للنشر.

- 31) قصاص، عبد الرحمن بن جميل بن عبد الرحمن. (1425هـ). المقاصد الشرعية والأبعاد المصلحية لنظام الوقف في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية. المكتبة الالكترونية.
- 32) الكبيسي، محمد عبید. (1977م). أحكام الوقف. بغداد: مطبعة الإرشاد.
- 33) اللوح، عبد السلام حمدان، عنبر، محمود هاشم. (2009م). علاج مشكلة الفقر - دراسة قرآنية موضوعية - مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية). عدد 1. 315-359.
- 34) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. (1420هـ). سنن النسائي. بيروت: دار المعرفة.